اللائحة المالية للوحدة الإنتاجية

كلية التربية النوعية – جامعة جنوب الوادي

وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية
للوحدة الإنتاجية
كلية التربية النوعية - جامعة جنوب الوادي
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية **للوحدة الإنتاجية - كلية التربية النوعية - جامعة جنوب الوادي (وحده ذات طابع خاص)** لها استقلالها الفني والمالي والإداري والصادر بشأنها **موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦** طبقاً للمادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)
أهداف الوحدة

تهدف الوحدة إلى :-

١. القيام بالأعمال الإنتاجية والتجميلية في مجالات التربية الفنية والاقتصاد المنزلي وتسويقها داخل وخارج الجامعة وللغير .

٢. تدريب الطلاب وأفراد المجتمع علي المهارات الفنية والموسيقية وأعمال الاقتصاد المنزلي .

٣. تنظيم المعارض والندوات وورش العمل للأنشطة الإنتاجية في أعمال الفنون التشكيلية وأعمال الاقتصاد .

٤. تقديم الاستشارات الفنية والتربوية لتنمية المهارات والقدرات البشرية للطلاب ولأفراد المجتمع .

٥. الإسهام والدعم الفني والبحوث العلمية في إقامة المشروعات الصغيرة (الحرفية والإنتاجية) للطلاب ولأفراد المجتمع .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
وفاء							

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الوحدة لمدة **ثلاث سنوات** بقرار من رئيس الجامعة **وذلك علي النحو التالي** :-

١- السيد أ.د/ عميد الكلية	رئيسا
٢- السيد أ.م.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	نائب للرئيس
٣- السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .	عضواً
٤- عضوان من هيئة التدريس بقسم التربية الفنية (يتم اختيار مدير للوحدة من بينهم)	عضوان
٥- السيد أ.م.د/ عضو هيئة التدريس بقسم التربية الموسيقية	عضواً
٦- السيد د/ عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد المنزلي	عضواً
٧- السيد د/ عضو هيئة التدريس بقسم تكنولوجيا التعليم	عضواً
٨- السيد / الإداري والمالي بالكلية	عضواً
٩- السيد / مدير إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة	عضواً

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلي عضويته عدد (٢) عضو من الخارج من ذوي الخبرة الفنية في مجال اختصاص الوحدة .

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافها في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله **على الأخص** :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين به .
٢. الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالوحدة .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالي .
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية للوحدة وحسابه الختامي تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
٥. اقتراح قبول المنح و الهبات و التبرعات التي ترد للوحدة وتتفق مع أغراضه مع مراعاة سلطات القبول .
٦. الموافقة علي اختيار الخبراء الوطنيين ، مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

٧. الموافقة على تمثيل الوحدة في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة .

٨. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشان التفويض في الاختصاصات .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، **وله على الأخص** :-

١. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة .
٣. تمثيل الوحدة أمام الغير .
٤. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة .
٥. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .
٦. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة .
٧. اختيار الخبراء الوطنيين مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .
٨. الموافقة علي الاشتراك في المؤتمرات العلمية .
٩. أية اختصاصات أخري يفوض فيها من مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشان التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير الوحدة

لمدير الوحدة الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة **لذلك** :-

١. الإشراف على سير العمل بالوحدة فنيا وإداريا وماليا .
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط الوحدة .
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالوحدة .
٤. الأشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للوحدة تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٦. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف الوحدة .
٧. إبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
٨. اعتماد مستندات الصرف إداريا .
٩. أية اختصاصات أخري يفوضه فيها رئيس مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
وفاء سناد							

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلي ذلك أو بناءا علي طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير الوحدة ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة الوحدة إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٩)

تدبير احتياجات الوحدة من العمالة

تلتزم الوحدة (وحدة ذات طابع خاص) بتدبير احتياجاتها من العمالة عن طريق الإعارة والندب من داخل الجامعة وكذا الخبراء الوطنيين الذين يتم الاستعانة بهم طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالوحدة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة الوحدة من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على إعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك المقترحات ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك مع مراعاة عدم ترحيل الفائض إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١١)
الموارد

تتكون موارد الوحدة من :

- مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي تؤديها الوحدة للغير.
- التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءاً علي اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
- أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف الوحدة .

مادة (١٢)
المصروفات

١- الأجور والمكافآت والحوافز.
٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والإصلاح الإداري .

ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الإدارة في حدود الموارد المحققة وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن ، مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلي أقصي الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف والإنفاق وحظر تقدير أية إعتمادات للصرف علي أي أغراض لا ترتبط بنشاط الوحدة .

مادة(١٣)
تسعير الخدمات والأعمال

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتي:-

١. كلية التربية النوعية بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور).
٢. الجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥%من مجموع العناصر السابقة .
٣. تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٤)

توزيع الإيراد

أولاً :- يتم خصم القيمة أو النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهريا وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ، ويتم توريدها شهريا ، بموجب شيك مسحوب علي الحساب الخاص بالوحدة باسم الإدارة المركزية بوزارة المالية بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة .

ثانياً :- يتم خصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لتؤول إلي صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس .

ثالثاً :- **يتم توزيع باقي الحصيلة وفقاً لما يلي** :-

١٥٪ لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .

٨٥٪ للحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل علي ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيراد المحقق شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن

مادة (١٥)

حساب البنك

تكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " **الوحدة الإنتاجية** " **بكلية التربية النوعية – جامعة جنوب الوادي** تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن يمثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان على أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٦)

موارد الوحدة من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها ، و يكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي ،مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة علي أن يعاد النظر في قيمتها علي أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠ % طبقا للتعليمات المالية ، و تكون في عهدة أمين الخزينة و يكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ج (مائتا جنيه) لمدير الوحدة و ما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى و في أضيق الحدود ، علي أن يتم استعاضتها كلما قاربت علي النفاذ و يتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، و يتم جرد السلفة علي فترات غير محددة ، و بما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

لمدير الوحدة الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) و لرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، علي أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، و يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله و بحد أقصي شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، و لا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك و الخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للوحدة شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ويعرض علي مجلس الإدارة لمناقشة وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للوحدة وتعديلاته وبيان الأصول والمال العام للوحدة ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع٠ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالوحدة لذات الفترة .

مادة(٢٣)

المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما علي كافة أعمال الوحدة .

مادة (٢٤)

المخـــازن

تســرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٥)

أموال الوحدة

- تعتبر أموال وممتلكات الوحدة الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسرى بشأنها إحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م.
- عند انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

مادة(٢٦)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٧)

القوانين الحاكمة

- تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها.
- قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب علي المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .
- قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الخبراء الوطنيين .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بترشيد الأنفاق الحكومي .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ بشان الدليل الاستشاري للتدريب .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٨)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
وفاء سنكر							

يعتمد،،،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)